

لا يمكن أن تتجاوز مدة تفويض المتصرف الإداري المؤقت أو المتصرفين الإداريين المؤقتين ثلاثة (3) أشهر.

المادة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 رجب عام 1418 الموافق 11 نوفمبر سنة 1997.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 97 - 429 مؤرخ في 10 رجب عام 1418 الموافق 11 نوفمبر سنة 1997، يتعلق بالخصائص التقنية المطبقة على المنتجات النسيجية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير التجارة ووزير الصحة والسكان ووزير الصناعة وإعادة الهيكلة ووزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 23 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالتقييس،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وضع كافة أجهزة التعاضدية وفقا للإجراءات المنصوص عليها في التشريع،

- إعداد القوانين الأساسية والأنظمة الداخلية اللاحقة في ظل احترام التشريع المتعلق بالتعاضديات ونصوصها الأساسية،

- تقديم الأداءات والخدمات في إطار الحدود والشروط المقررة في التشريع والمقررات الداخلية التنظيمية التي تحدد مهام التعاضديات وتسري عليها،

- تطابق نسبة الاشتراك الخاصة بالنظام العام مع الحد الأقصى للنسبة المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 90 - 33 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 1990، المعدل والمتمّم، والمذكور أعلاه،

ولهذا تلزم التعاضديات بإرسال الوثائق الضرورية إلى هذه الرقابة.

المادة 5: علاوة على الوثائق المنصوص عليها في المادة 34 مكرّر من القانون رقم 90 - 33 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه وكذا في المادة 4 من هذا المرسوم، يطلب الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي بأية معلومة أخرى تكون ضرورية لقيامه بالمراقبة المذكورة أعلاه.

كما يمكنه أن يجري أي تحقيق عن طريق مصالح مفتشية العمل.

المادة 6: يمكن الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، في حالة مواجهة التعاضدية لظروف مالية صعبة، أن يطلب منها إعداد برنامج إنعاش توازناتها المالية وتنفيذها.

كما يمكنه أن يطلب برقابة مالية للتعاضدية.

المادة 7: يمكن الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي في حالة معاينة مخالفات خطيرة، أو إذا كان تسيير التعاضدية جد مهدد تعيين متصرف إداري مؤقت أو عدة متصرفين إداريين مؤقتين لتولي صلاحيات مجلس الإدارة ومكتب التعاضدية وتحضير جمعية عامة استثنائية للتعاضدية.

المادة 3 : يحدّد الوزير المعنيّ أو الوزراء المعنيّون بقرار، تسميات الألياف النسيجية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه وأصنافها.

المادة 4 : لا يمكن أن تحوز صفة "100%" أو "صاف" أو "كلّ" إلاّ المنتوجات النسيجية المركّبة كليّة من نفس الألياف. ويمنع استعمال أيّ تعبير مماثل آخر.

يسمح بوجود ألياف أخرى بنسبة 2% من وزن المنتج النسيجيّ إذا كان ذلك عائدا إلى أسباب تقنية ولا تكون إضافة هذه الألياف بصفة عمدية قصد الغشّ.

يمكن أن يصل هذا التّسامح إلى 5% بالنسبة للمنتوجات المتحصّل عليها بدورة المنفوش.

وتقبل هذه التّسامحات في تطبيق الموادّ 5 و6 و7 و8 أدناه، ولا تلغى التّسامح المنصوص عليه في المادة 5 أدناه.

المادة 5 : تخصّص تسمية "صوف صافية" أو "صوف الجزّة" للمنتوجات النسيجية المركّبة فقط من ليفة لم يتمّ إدراجها في منتج نهائيّ والتي لم تجر عليها عمليّات الغزل و/أو التّأبيد غير تلك المشروطة في صنع المنتج، والتي لم تخضع لمعالجة أو استعمال قد يفسد اللّيعة.

غير أنّه يمكن استعمال تسمية "صوف صافية" أو "صوف الجزّة" لوصف الصّوف الموجودة في خليط الألياف حين :

- تكون كلّ الصّوف الموجودة في الخليط تتوفّر فيها المواصفات المحدّدة في الفقرة الأولى أعلاه،

- لا تكون كميّة هذه الصّوف بالنسبة للوزن الكليّ للخليط أقلّ من 25%،

وعند الاختلاط الشّديد، لا يتمّ خلط الصّوف إلاّ مع ليفة واحدة فقط.

وفي الحالة المذكورة في الفقرة السّابقة، يكون تحديد التركيبة المثوية واجبا.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 39 المؤرّخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلّق بمراقبة النوعيّة وقمع الغشّ،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 - 65 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمتعلّق بمراقبة نوعيّة ومطابقة الموادّ المصنّعة محليّا أو المستوردة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدّد هذا المرسوم الخصائص التّقنيّة المطبّقة على المنتوجات النسيجية عملا بالمادة 3 من القانون رقم 89 - 02 المؤرّخ في 7 فبراير سنة 1989 والمتعلّق بالقواعد العامّة لحماية المستهلك.

المادة 2 : "المنتوجات النسيجية" يقصد بها في مفهوم هذا المرسوم ما يأتي :

- كلّ المنتوجات التي تكون في حالتها الخامة نصف مشغّلة أو مشغّلة أو نصف جاهزة، أو جاهزة أو نصف مصنوعة أو مصنوعة، مركّبة فقط من ألياف نسيجية، مهما كانت طريقة الخلط أو الجمع المستخدمة،

- المنتوجات التي تحتوي على 80% على الأقلّ من وزنها من ألياف نسيجية،

- أغطية الأثاث، والمطاريات، والمظلات الشّمسية، والتّلبيسات الأرضيّة، والأفرشة، ولوازم التّخيم وكذلك التّبطينات المسخّنة المستعملة في اللّوازم الملبوسة في الأرجل والقفايز، التي تمثّل فيها الأجزاء النسيجية 80% على الأقلّ من وزنها وكذلك الأنسجة المدرجة في منتوجات أخرى حيث تكون خصائص مكوناتها محدّدة،

- "الألياف النسيجية" هي : عنصر يتميّز بمرونته، ونعومته وطوله بالنسبة لقياسه المستعرض الأقصى الذي يؤهّله للتطبيقات النسيجية.

يستكمل استعمال هذه التسمية وجوبا ببيان التركيبة "سلسة قطن خالص ولحمة كتان خالص".

المادة 9 : يجب أن يعين بعبارة "الياف مختلفة" أو "تركيبة نسيجية غير محددة" لكل منتج نسيجي يصعب تحديد تركيبته أثناء الصنع.

المادة 10 : يقبل تسامح قدره 3% بالنسبة للوزن الكلي للالياف فيما يتعلق بالمنتجات النهائية، وهذا بين النسب المثوية وزنا المبيئة والنسب المثوية للوزن الحقيقي، وذلك لتطبيق أحكام المواد 5 و6 و7 و8 أعلاه.

يتم حساب نسبة هذا التسامح بعد اقتطاع الالياف الغريبة التي قد تلاحظ في حالة تطبيق التسامح المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه.

لا يقبل الجمع بين نسب التسامح المنصوص عليها في المادتين 4 و10 أعلاه، إلا في حالة ما إذا تبين أن الالياف الغريبة موضوع التسامح المذكور في المادة 4 من نفس الطبيعة الكيميائية لليفة واحدة أو عدة ألياف مذكورة في التركيبة.

يتم زيادة نسبة تسامح إضافي قدرها 7% إلى تلك المنصوص عليها في هذه المادة إذا كانت مبررة فقط بوجود ألياف مرئية وعازلة موجهة لاستعمال تزييني فحسب.

يحسب هذا التسامح على حدة فيما يتعلق بعناصر السلسلة واللحمة فيما يخص "خليط القطن والكتان".

يسمح بوجود خيوط أو ألياف مدرجة في الأنسجة من أجل الحصول على مفعول ضد توازني وذلك بنسبة 2% من وزن المنتج النهائي.

المادة 11 : يتم حساب النسب المثوية للالياف بتطبيق الكتلة اللامانوية لكل ليفة مع نسبة الاسترجاع المألوفة الواردة في ملحوظة هذا المرسوم.

ولتحديد النسب المثوية للالياف، يجب أن تنزع مسبقا كل العناصر غير الليفية.

يحدد التسامح المبرر بأسباب تقنية مرتبطة بالصنع بنسبة 0,3% من الشوائب الليفية الخاصة بالمنتجات الموصوفة "صوف صافية" أو "صوف الجزة" حسب مدلول الفقرات أعلاه، وكذلك الشأن بالنسبة للمنتجات الصوفية المتحصّل عليها بدورة المنفوش.

المادة 6 : يعين المنتج النسيجي المتشكل من ليفتين (2) أو أكثر والتي تمثل الليفة الواحدة منها نسبة 85% على الأقل من الوزن الكلي كما يأتي :

- إما بتسمية هذه الليفة متبوعة بالنسبة المثوية وزنا،

- وإما بتسمية هذه الليفة متبوعة بإشارة "85%" على الأقل،

- وإما بالتركيبة الجزئية المثوية الكاملة للمنتج.

المادة 7 : يعين المنتج النسيجي المركب من ليفتين (2) أو من عدة ألياف، والتي لا تصل فيه نسبة أية ليفة 85% من الوزن الكلي، بالتسمية وبالنسبة المثوية لوزن ليفتين على الأقل والتي تحتوي على أعلى نسب مثوية، متبوعة بتعداد تسميات الالياف الأخرى التي يتكوّن منها المنتج حسب النظام التنازلي للوزن وهذا مع الإشارة إلى نسبها المثوية وزنا أو بدون ذلك.

غير أنه يمكن تعيين مجموع الالياف التي تدخل في تركيبة المنتج بنسب أقل من 10% لكل منها بعبارة "ألياف أخرى" متبوعة بالنسبة المثوية الإجمالية.

وفي حالة تسمية ليفية تدخل في تركيبة المنتج بنسب أقل من 10% يجب كتابة التركيبة الجزئية المثوية الكاملة للمنتج.

المادة 8 : تخصص تسمية "خليط كتان وقطن" للمنتج الذي يحتوي على سلسلة قطن خالص ولحمة كتان خالص حيث لا تقل نسبة الكتان عن 40% من الوزن الكلي من القماش غير المصمغ.

المادة 12 : يجب أن يحتوي كل منتج نسيجي، موضوع رهن الاستهلاك، على وسم يتضمن البيانات الآتية باللغة العربية على نحو تكميلي وبلغة أخرى :

- أحد التعيينات المنصوص عليها في المواد من 4 إلى 9 أعلاه،

المادة 16 : إن الإشارة لعلامة أو لتسمية تجارية تتضمن سواء بصفة رئيسية أو على سبيل الوصف أو الأصل، تسمية محددة أو من شأنها أن تشكل التباسا مع هذه الأخيرة، يجب أن تتبع مباشرة وبحروف سهلة الرؤية والقراءة بالتسميات والأوصاف ونسب الألياف المنصوص عليها.

- نصائح الصيانة. باستعمال الرموز المحددة بقرار يتخذه الوزير المعني أو الوزراء المعنيين،

- علامة الصانع و/أو المستورد واسمه أو عنوانه التجاري،

- البلد الأصلي للمنتجات النسيجية الأجنبية،

المادة 17 : يمنع استعمال أي بيان وأية إشارة، وأية طريقة عرض، وأي اسم أو وضع علامة، وأية طريقة بيع من شأنها أن تحدث التباسا فيما يخص طبيعة المنتجات أو نوعيتها الجوهرية، أو تركيبتها، أو وزنها أو طولها أو طرائق صنعها أو خصوصياتها الذاتية أو التجهيزية وكذلك أصلها ومصدرها.

- كل بيان آخر يصبح إجبارياً، يتم تحديده بموجب نص خاص.

وبالنسبة للمنتجات النسيجية التي تباع بالتر، يمكن بيان التركيبة على لاصقة تثبت بطريقة دائمة على القطعة أو المطواة.

المادة 18 : يمنع أن يصنع ويستورد ويسوق أي منتج نسيجي يحتوي على مواد كيميائية من شأنه أن يضر بصحة المستهلك عند ملامسته جلده.

المادة 13 : تحدّد طبيعة العيوب المرتبطة بعمليات الصنع وترتيبها التي يحتويها المنتج النسيجي، بقرار يتخذه الوزير المعني أو الوزراء المعنيين.

تحدّد قائمة المواد الكيميائية بقرار يتخذه الوزير المعني أو الوزراء المعنيين.

المادة 14 : يجب الإشارة للتسميات، والأوصاف ونسب الألياف المنصوص عليها في المواد أعلاه بطريقة واضحة دون اللجوء للاختصار، وبحروف مطبعية مشابهة تكون سهلة القراءة وواضحة عند عمليات العرض للبيع وبيع الأنسجة للمستهلكين وكذلك على الوثائق التجارية المرفقة بها.

كما يمنع كل استيراد منتج نسيجي منع وضعه رهن الاستهلاك في البلد الأصلي أو البلد المصدر.

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 15 : تحمل المنتجات النسيجية المكوّنة من جزئين (2) أو عدة أجزاء، من تركيب مختلف، لاصقة تشير لنسب الألياف في كل جزء منها. ولا يكون هذا الوسم إجبارياً بالنسبة للأجزاء التي تمثل أقل من 30% من الوزن الكلي للمنتج ما عدا البطانات الرئيسية التي يكون تعريفها إجبارياً.

حرر بالجزائر في 10 رجب عام 1418 الموافق 11 نوفمبر سنة 1997.

الملحق (تابع)

النسبة المئوية	الالياف	رقم الالياف
13	مودال	20
17	بروتيني	21
7	ثلاثي الاسيات	22
13	فيسكوز	23
2	أكرليك	24
2	كلوروفيبير	25
2	فليورفيبر	26
0	مودا كليريك	27
	بولياميد أو نيلون :	28
6,25	ألياف غير متواصلة	
5,75	خيوط	
	بوليستار :	29
1,50	ألياف غير متواصلة	
1,50	خيوط	
1,50	بوليتيلان	30
2	بوليبروبيلان	31
2	بوليكار باميد	32
	بولييريثان :	33
3,50	الياف غير متواصلة	
3	خيوط	
5	فينيلال	34
3	تريفينيل	35
1	إليلاستوديان	36
1,50	إلاستان	37
	زجاج نسيجي :	38
	خيوط ذو قطر متوسط	
2	أكبر من 5 ميكرون	
	خيوط ذو قطر متوسط	
3	أصغر من 5 ميكرون	
2	ليفة معدنية	39
2	ليفة معدنية ملمعة	
2	كتان حجري	
13,75	خيوط ورقي	

الملحق

النسب المألوفة التي تستعمل في حساب كتلة الألياف الموجودة في المنتج النسيجي

النسبة المئوية	الالياف	رقم الالياف
	الصوف والزغب :	2-1
18,25	ألياف ممشوطة	
17	ألياف منقوشة	
	الزغب :	3
18,25	ألياف ممشوطة	
17	ألياف منقوشة	
	الكران	
16	ألياف ممشوطة	
15	ألياف منقوشة	
	الحريير	4
	القطن :	5
8,50	ألياف عادية	
10,50	ألياف معرسة	
10,90	كابوك	6
12	كتان	7
12	قنب	8
17	جوتة	9
14	أبق	10
14	الحلفاء	11
13	كوكو	12
14	وزال	11
17	كناف	14
8,50	رامي (ألياف بيضاء)	15
14	باهرة ليفية	16
12	سان	16 مكرر 1
14	هنكان	16 مكرر 2
14	ماجي	16 مكرر 3
9	أسيات	17
20	ألجينات	18
13	CUPRO	19